والنووي تبعا لابن الصلاح الارسال الخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع
منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على
كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع يعني المرسل
الخفي اشبه بروايات المدلسين انتهى وفسر العراقي التدليس بعين هذا الا
انه زاد قيد الايهام وقال السخاوي ما حاصله انه لو اوهم السماع او لا ثم بين انه
لم يسمعه منه صار مرسلا غير مدلس لان التدليس متضمن للارسال لا محالة
لا مساكه عن ذكر الواسطة والارسال لا يتضمن التدليس لان الارسال لا يقتضي
ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لانه يشترط الايهام في التدليس
دون الارسال انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص لكن بطريق آخر
ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه حق العبارة ان يقول
ومن اكتفى في التدليس بمجرد المعاصرة لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه اي المدلس
يعني من عمم التدليس بان شرط فيه المعاصرة فقط سواء كانت الملاقاة معها
ام لا وخص الارسال الخفي فشرط فيه عدم اللقي او سوى بينهما لزمه صدق التدليس
على الارسال والصواب التفرقة بينهما بالتباين او بان يكون التدليس اخص
ويدل على ان اعتبار اللقي وقوله في التدليس متعلق باعتباره دون المعاصرة
وحدها وقوله لا بد منه ضمان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اظهر
وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث يعني يدل على ان اعتبار اللقي لا بد
منه في التدليس وان المعاصرة المجردة لا تكفي فيه اتفاقهم على ان رواية المخضرمين
اسم مفعول من الخضرمة وهو قطع اذان الابل سموا بذلك لادراكهم زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تشرفهم برؤيته كابي عثمان النهدي بفتح النون
وسكون الهاء منسوب الى جده واسمه عبد الرحمن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه قاله النووي وقيس ابن ابي حازم اسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبايعه فوجده قد توفي روى عن العشرة الا عبد الرحمن بن عوف وليس في
التابعين من روى عن التسعة غيره قاله ابن الاثير عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء

ايضا

فه
تعريف المخضرمين

مدلسين

مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف حق العبارة
وان لم يعرف هل لقوه ام لا وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال
انه راعى في هذا التعبير نحو ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة الاسراء
عن جميع من في الارض ومن اشترط اللقاء اي علمه في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار بزاي مشددة فالف فراء وكلام الخطيب يقتضيه وهو المعتمد و
يعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك اي بعدم الملاقاة كقول ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود لا اذكر من ابي شيئا ذكره الترمذي بسنده او بجزم
امام مطلع كما تقدم من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع ابي هريرة ولا يكفي في
الجزم بعدم الملاقاة ان يقع في بعض الطرق بينهما راو لاحتمال ان يكون الطريق
الذي فيه زيادة الراوي من النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وهو كما سيأتي
الاسناد الذي يزيد فيه الراوي غلطا او وهما راويا واحدا فاكثر ومن لم
يزده اتقن ممن زاد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي فلا يقال كلما يقع الرواية
بين المتعاصرين ووجد في بعض طرقها زيادة راو بينهما فالصواب ما فيه الزيادة
وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذا لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف وغيره
من المزيد بل وفيه تفصيل سيأتي عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه اي فيما ذكر من المرسل الخفي والمزيد
الخطيب كتابين كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد يعني تمت اقسام الساقط و
احكامها ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعدالة وهي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والتهمة به والفسق و
الجهالة بحال الراوي والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي فحش الغلط و
الغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين من الآخر بان يذكر الخمسة الاول اولا ثم الاخر لمصلحة اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على الاشد فالاشد وقوله في موجب الرد متعلق بالاشد يعني
في ايجابه على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى الى الادنى دون الترقي من

في الكفاية

زيادة راوٍ

Copyright © King Saud University